الباب الأول
تفسير الأحكام وآياته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

١- معنى تفسير الأحكام.

٢- المراحل التي مر بها وهي:

المرحلة الأولى: عهد النبوة والصحابة والتابعين.

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية.

المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب المذهبي.

المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام، وخلاف العلماء فيها.

المبحث الثالث: منهج القرآن في بيان الأحكام.

ويشمل مايلي:

١- العرض الإجمالي للأحكام.

٢- العرض التفصيلي للأحكام.

٣- العرض الكلي للأحكام.

٤- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم.

٥- تعليل القرآن للأحكام.

٦- ربط الأحكام بالعقيدة.

٧- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

٨- التدرج في تشريع بعض الأحكام.

الباب الأول
تفسير الأحكام وآياته

القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي أو المصدر الأصل لمعرفة أحكام الشريعة الغراء، إذ أنه يبين أسس الشريعة كلها سواء كانت اعتقادية، أم خلقية، أم عملية[١].

وكان للأحكام العملية منها عناية خاصة من قبل العلماء وخاصة المفسرين، وميزوها في مصنفات مستقلة عرفت بـ«أحكام القرآن» أو «تفسير آيات الأحكام». وهذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا الباب الذي قسمته إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

---

(١) الأحكام الاعتقادية: هي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

الأحكام الخلقية: هي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، ويتخلى عنه من الرذائل.

الأحكام العملية: هي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ونحوها. وهذا النوع هو «فقه القرآن» وينتظم في نوعين هما: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات. انظر الوسيط في أصول الفقه (٢٢٨-٢٢٩).

المبحث الأول
معنى تفسير الأحكام

تفسير الأحكام وآياته أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي - كما يسميه بعض المؤلفين[١] - نعني به إذا أطلق: التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل، بمعنى أنه: التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة.

قال حاجي خليفة: إن الأحكام في الشرعيات تطلق على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة[٢]، ويعني بها مصادر الأحكام الأربعة: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والاجتهاد.

وقال الغزالي عن علم الفقه: بأنه علم تعم إليه الحاجة لتعلقه بصلاح الدنيا أولا ثم بصلاح الآخرة، ولذلك تميز صاحب هذا العلم بمزيد الاشتهار والتوقير وتقديمه على غيره من الوعاظ والمتكلمين[٣].

---

(١) وذلك كالدكتور الذهبي في التفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٢)، والأستاذ مناع القطان في مباحث في علوم القرآن (٣٧٦)، والدكتور أمين في التعبير الفني في القرآن (١٢٥)، والدكتور موسى لاشين في اللآليء الحسان في علوم القرآن (٣٧٣).

(٢) كشف الظنون (١/ ٢٢).

(٣) جواهر القرآن للغزالي (٢٢).

المراحل التي مر بها:

مر تفسير الأحكام منذ نشأته حتى اكتمل بعدة مراحل أوجزها في الآتي:

المرحلة الأولى: عهد النبوة والصحابة والتابعين:

أنزل الله عز وجل القرآن هداية للناس وتشريعاً لهم، وجعله متضمناً أحكاماً فقهية تتصل بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون ما يحمله بمقتضى سليقتهم العربية، وإن أشكل عليهم أمر رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ وجَدّت للمسلمين حوادث جديدة كان استنباط الصحابة ومن بعدهم من التابعين مقصوراً على فتاوى وحوادث تحدث في وقتها، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبدون رأيا في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه.

وأكثر اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه حكما نظروا في سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا فيها أيضا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله، فأبو بكر الصديق كان إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكماً قضى به وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد عنده ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى به بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا. وكذلك كان يفعل عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وهم في تلك الحال قد يُجمعون على الحكم المستنبط إلا أنهم في بعض الأحيان يختلفون في فهم الآية وبالتالي يختلف الحكم.

ومن ذلك اختلافهم في فهم (القرء) من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [1].حيث أفتى عبد الله بن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة. وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة. ومنشأ الخلاف في ذلك: اختلافهم في فهم معنى القرء، أهو (الحيضة) كما فهمه ابن مسعود وعمر أم هو (الطهر) كما فهمه زيد بن ثابت رضوان الله عليهم[2].

وكان هذا الخلاف في فهم نصوص القرآن هو منشأ الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام، ومع ذلك فقد كانوا ينشدون الحق وحده، ويرجعون إلى قول من خالفهم متى ما رأوا أنه الأصوب.

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية:

استمر الأمر في عهد الصحابة والتابعين في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح، فجاء ذلك منهجاً لمن جاء بعدهم من الفقهاء، حيث قام كبار الأئمة والفقهاء يجنون الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة.

وجدت للأئمة الأربعة وغيرهم حوادث كثيرة لم يسبق لمن تقدمهم الحكم عليها، فاتخذ كل إمام أصولاً لاستنباط الأحكام في مذهبه، ثم يحكم بالحكم الذي يراه هو الحق ويقوم على الأدلة، وقد يتفق الفقهاء فيما يحكمون به، إلا أنهم أحيانا يختلفون حسب فهمهم للأدلة، ومع اختلافهم في الأحكام لم يظهر منهم التعصب للمذهب بل كانوا جميعا متمسكين بما ظهر أنه الحق حتى لو تطلب ذلك من الفقيه الرجوع عن رأيه إذا عرف أن الحق مع غيره. فمثلاً الشافعي أثر عنه أنه قال: «إذا

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٨٧-٩٢).

صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ومع ما ن يبديه من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، وكثيراً ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير. وكان يقول لأحمد بن حنبل - وهو تلميذه في الفقه - : «إذا صح الحديث عندك فأعلمني به»، وكان يقول: «إذ ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب». إلى غير ذلك مما يدل على انتشار روح التقدير والود بين أولئك الفقهاء، وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين[١].

المرحلة الثالثة : ظهور التقليد والتعصب المذهبي:

ظل الأمر مستمراً على اعتداله بعد الأئمة حتى ظهر من بعدهم خلف بعدت الشقة بينهم وبين السلف سرت فيهم روح التقليد والتعصب للأئمة، واشترك في ذلك العلماء والعامة، فبعد أن كان طالب العلم يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذه المرحلة يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وصار بعضهم لا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه، بل ذهب هذا البعض إلى نصرة مذهبه والتعصب له، ووصف إمامهم أنه إمام الأئمة وله من الصفات ما يجعله من البارزين في ميدان الفقه والاستنباط.

وقد روي عن أبي عبد الله البوشنجي أنه قال في الإمام الشافعي:

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع ... وفرض أكيد حبه لا تطوعُ

وإني حياتي شافعي وإن أمت ... فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا[٢]

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٥٠)، والتفسير والمفسرون (٢ / ٤٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٣).

كما روي عن القاضي عياض أنه قال في الإمام مالك:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن[١]

كما قال بعضهم في الإمام أبي حنيفة:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وأيضا قال بعضهم في الإمام أحمد بن حنبل:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[٢]

وكان من حصيلة هذا التعصب أن ذهبوا يلتمسون في القرآن الدلائل المختلفة وحمل المعاني المرجوحة لتأييد آرائهم، وقد يفسر المفسر الآية حسب هواه انتصاراً لمذهبه ورأيه وكسراً لشوكة خصمه.

ومن أثر ذلك أيضا أنه نظر بعضهم إلى آيات الأحكام فأولها حسب ما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤلها تأويلاً لا يتفق مع مخالفيه، وأحيانا لا يكتفي البعض بالتأويل بل يلجأون إلى النسخ والتخصيص ما أمكن لهم ذلك انتصارا لمذهبهم، أو دفعا لحجة خصومهم، فمثلا عبيد الله الكرخي - أحد المتعصبين لمذهب أبي حنيفة - (ت ٣٤٠هـ) يقول: «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

ولكن ومع هذا الغلو في التعصب للائمة فقد وجد فقهاء أئمة أعلام وقفوا موقف الإنصاف من الأئمة يتبعون الدليل، ويرجحون القول الذي يتمشى معه أياً كان قائله.

وكان لهؤلاء وأولئك - اعني المنصفين والمتعصبين - أثر كبير في تفسير الأحكام.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨ / ١٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٦).

فالمنصفون: ينظرون إليها نظرة خالية من الهوى المذهبي فينزلونها حسب ما يترجح لهم ويرونه الحق.

والمتعصبون: ينظرون إلى الآيات من خلال مذهبهم فينزلونها عليه[١].

وبعد فمن خلال تلك المراحل نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام القرآنية، واختلف المفسرون فيه ما بين مكثر ومقل، ومنصف ومتعصب، وسأتناول - إن شاء الله - منهج أغلبهم، وكيفية عرضهم للأحكام في البابين الثاني والثالث من هذه الرسالة.

(١) راجع في هذا: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٣٦)، والتفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٤)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٣٧٦)، والتعبير الفني في القرآن (١٢٥).